

شرح مسند أبي حنيفة

(أبو حنيفة عن الحكم عن القاسم بن محمد) مر ذكره (عن شريح) بالتصغير (بن هانء) يهمز في آخره وهو أبو المقدام الحارثي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكنى E إياه هانء بن زيد فقال : أنت أبو شريح وشريح من أجلة أصحاب علي (هB) وقد ظهرت فتواه في زمان الصحابة ولذا عده بعضهم في الصحابة .

وقد روى عنه ابنه المقدام (عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم يسمح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليها) أي وقت الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة والمقيم يوما وليلة وقد سبق الكلام عليه مرة بعد مرة .

وبه (عن الحكم عن القاسم عن شريح قال : سألت عائشة أمسح على الخفين) أي أمسح عليهما ؟ قالت : المسح على الخفين ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت تعرفه أنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت تعرفه من أصحاب علي أو كان السؤال في زمن فيه علي كرم الله وجهه أعلم من هنالك (قالت : أيت عليا) أي احضر . (فأسأله) يحتمل اللغتين والقراءتين فيه (فإنه كان) أي علي (يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه تنبيه على أن غالب مسحه E كان في السفر ولم تدر عائشة أنه مسح في الحضر فضلا عن غيره (قال شريح : فأتيت عليا) أي فسألته (فقال لي : امسح) أي لأنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح أو يأمر بالمسح وظاهره الإطلاق الشامل للحضر والسفر كما يستفاد صريحا من الحديث الذي تقدم